

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست نصوص عامة
	مهنة التوثيق. - نقل موثقين برسم دورة 29 ديسمبر 2020.		صندوق محمد السادس للاستثمار.
1385	ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقين برسم دورة 29 ديسمبر 2020.		مرسوم رقم 2.21.67 صادر في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021) بتطبيق أحكام القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار»
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	1384	حوادث الشغل والأمراض المهنية. - انتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة.
1385	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2422.20 صادر في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء		قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 249.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية
1385	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 245.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء		
1386	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 246.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء		
1386	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 247.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء	1384	

نصوص عامة

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 249.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني، قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية ينتدب السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال، لتمثيل وزارة الشغل والإدماج المهني قصد الترافع أمام محاكم المملكة في شأن قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف سعدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3404.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.21.67 صادر في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021) بتطبيق أحكام القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار».

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.103 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادتين 2 و 7 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الرأسمال الأولي لشركة «صندوق محمد السادس للاستثمار» في خمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم.

المادة الثانية

يحدد النظام الأساسي لشركة «صندوق محمد السادس للاستثمار ش.م» وفق الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص خاصة

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل موثقين
برسم دورة 29 ديسمبر 2020

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.03.21 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1442 (29 يناير 2021) نقلت السيدة ماجدة التويتي الموثقة بالمحمدية إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.21 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1442 (29 يناير 2021) نقلت السيدة بشرى الناظري الموثقة بالمحمدية إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.21 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1442 (29 يناير 2021) نقل السيد رشيد حطابي الموثق بالمحمدية إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة حياة فتحي.

المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

قرر ما يلي :

يفوض إلى السيد ابراهيم ايت عدي، رئيس قسم التقنين وتبسيط المساطر التجارية والسيدة سميرة يماني، رئيسة مصلحة التعريفات الجمركية وغير الجمركية بمديرية الحماية والتقنين التجاري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على رخص الاستيراد والتصدير وطلبات الإعفاء الجمركي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.93.415 بتاريخ 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2422.20 صادر في 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولا سيما المادتين 4 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الصناعة والتجارة و الاستثمار و الاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.17.350 بتاريخ 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017) ولا سيما المادة 9 منه ؛

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 245.21 صادر في

10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3401.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 246.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3402.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 247.21 صادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف سعدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3403.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 140.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام للمياه، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للمياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 248.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير أجرعام، مدير التشغيل بوزارة الشغل والإدماج المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الشغل والإدماج المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التشغيل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 3397.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد أمكراز.

- مقررات أداء أتعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛
- مقررات أداء المصاريف القضائية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للمياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيدة سميرة بنطهر، رئيسة قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة للمياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية وأداء أتعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العامة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة يطو بيادي، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2078.20 الصادر في 25 من ذي القعدة 1441 (17 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه إمضاء الإعدارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وفوض إلى السيد حمو بن سعدوت إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة للمياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتמיד والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 141.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بنجلون، مدير البحث والتخطيط المائي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر بنجلون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عمر بنجلون إمضاء:

- قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر بنجلون أو عاقه عائق نأب عنه كل من السيد رشيد مداح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2079.20 الصادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 142.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المتزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام زياد أو عاقه عائق نابت عنه كل من السيدة سكيمة نعيبي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، المكلفة بقسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد حميد نصوح، رئيس قسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2080.20 الصادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 143.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد، مدير التجهيزات المائية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد السلام زياد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلي السيد عبد السلام زياد إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شفقي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة الحامل عنوان «المديرية العامة للأرصاء الجوية» ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر شفقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الزراع، رئيس مصلحة تسيير الأوراش بمديرية التجهيزات المائية، الإمضاء نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الزراع أو عاقه عائق ناب عنه السيد منير فوكال، رئيس مصلحة تتبع أشغال الحماية من الفيضانات بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 967.19 الصادر في 18 من رجب 1440 (25 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 144.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 130.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريل، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد أقريل أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم عرقوب، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر شفقي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبوح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2083.20 الصادر في 25 من ذي القعدة 1441 (17 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات رقم 132.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442

(13 يناير 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438

(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريال، مدير المكتب الجهوي للاستثمار

الفاحي لتافيالنت، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق

الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها

ماعدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق

10.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق

600.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات رقم 131.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442

(13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438

(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريال، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة

لجهة درعة - تافيالنت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق

المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية ماعدا المراسيم

والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد أقريال المصادقة على الصفقات وفسخها

وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق

15.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق

1.000.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد أقريال أو عاقه عائق ناب عنه السيد

ابراهيم عرقوب، المكلف بقسم المساندة والمالية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 134.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال زركان، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه الغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الثانوية الفلاحية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال زركان المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 133.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال زركان، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين تاوجطات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه الغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال زركان المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 135.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال زركان، مدير معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين تاوجطات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 136.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال زركان، مدير الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الثانوية الفلاحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 137.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي المقدم، مدير المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات بالقنيطرة، الإمضاء عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 157.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 137.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي المقدم، مدير المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد العربي المقدم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أجرار المصوري محمد، مدير المعهد التقني الفلاحي بإزمورن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 139.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أجرار المصوري محمد، مدير المعهد التقني الفلاحي بإزمورن بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أجرار المصوري محمد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 158.21 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 186.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 4161.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4161.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4161.19 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخصوصية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - :

« - :

« - عزيز لوباني، رئيس قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛

« - مراد لكحل، رئيس قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر ؛

« - :

« - لحسن أبو النور، رئيس قسم النظم المعلوماتية ؛

« - :

« - سلوى الفكيكي، رئيسة قسم التنميط والبيئات المحاسبية ؛

« - :

« - لالة نور الهدى أوريد، رئيسة مصلحة التجارة والسياحة ؛

« - :

« - رئيس مصلحة المرافق الاجتماعية (شاغر) ؛

« - :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحجيري، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الحجيري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الحجيري الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
«أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على
«جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية
«الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - :

« - :

« - هشام الطالبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ؛

« - :

« - :

« - قسم التمويل القطاعي والإدماج المالي (شاغر) ؛

« - :

« - :

« - غسان مرحوم، رئيس قسم تدبير الدين الخارجي ؛

« - :

« - :

« - رئيس مصلحة الدين المضمون (شاغر) ؛

« - :

« - :

« - لمياء محفوظي، رئيسة مصلحة عمليات السوق ؛

« - جميلة السالبي، رئيسة مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛

« - ابتسام جعيط، رئيسة مصلحة الظرفية واليقظة الاستراتيجية ؛

« - رقية وكريم، رئيسة مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية

«والإسلامية ؛

« - المعطي الوسكاري، رئيس مصلحة التدقيق الداخلي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

« - عبد الرحيم العياشي، رئيس مصلحة مرافق التكوين والإعلام ؛

« - رئيس مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات

«والمنشآت العامة (شاغر) ؛

« - :

« - رئيس مصلحة الإعلاميات (شاغر) ؛

« - رئيس مصلحة التنميط المحاسبي (شاغر) ؛

« - :

« - صفاء السياربي، رئيسة مصلحة التتبع ؛

« - :

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 187.21 صادر في

4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم

القرار رقم 4162.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441

(24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4162.19 الصادر في 27 من

ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 4162.19 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 189.21 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3744.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019):

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترايبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين:

- « -»
« -»
« -»
«.....»

الاختصاص الترايبي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء - سطات	- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء - سطات.
.....
الرباط - سلا - القنيطرة	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة (شاغر).
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 188.21 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021) بتتميم القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3743.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3743.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإيمضاء على مذكرات النقص:

الاختصاص الترايبي	المفوض إليهم	النواب
.....
الدار البيضاء - سطات	- السيد عبد الاله فراحي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير الواردات لطنجة - المتوسط؛ -؛ -؛
ميناء طنجة - المتوسط
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 190.21 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
- السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة. - السيد أحمد البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية. - السيد نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات. - السيدة خديجة عرفاوي، رئيسة معهد التدريب الجمركي. - السيد سعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين. - السيدة هناء الربيعي، رئيسة مصلحة التسيير اللوجستيكي. - السيد هشام حبوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات.
- السيد أحمد جبيد، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء.	- السيدة دليلة عدنان، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء. - السيد علي اعدي، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء. - السيد عمر ادليز، مدير الصادرات لميناء الدار البيضاء.
- السيد حسن بتبرتين، المدير الجهوي للدار البيضاء - سطات.	- السيد رشيد صروخ، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء - سطات. - السيد صالح الخري، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء. - السيد عبد الله لعلو، المدير الإقليمي للدار البيضاء - الضواحي. - السيد البشير فاضل، المدير الإقليمي للنواصر. - السيد عبد الله بلحاج، الأمر بالصرف بالمحمدية. - السيد عبد الرحيم بوط، الأمر بالصرف بسطات.
- السيد عز العرب الرحماني، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	- السيد عبد اللطيف بصوري، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي. - السيد عبد الكريم الشراذي، المدير الإقليمي لمراكش. - السيد محمد الصالحي، المدير الإقليمي لآسفي. - السيد خير الدين الريصي، الأمر بالصرف بوزازات. - السيد خالد اصلاح، أمر بالصرف بآسفي. - السيد عبد الهاسط الايمامي، الأمر بالصرف بالصويرة.

- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة. - السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي للرباط - سلا - القنيطرة. - السيد محمد بنجلول، المدير الإقليمي للقنيطرة.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة (شاغر). - السيد ابراهيم صرف، المدير الإقليمي للرباط - سلا. - السيد محمد بنجلول، المدير الإقليمي للقنيطرة.
- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس. - السيد عبد الجليل بنيعيش، المدير الإقليمي لفاس. - السيد عبد الفتاح العراقي، المدير الإقليمي لمكناس. - السيد الحسن وريتي، الأمر بالصرف بتازة.	- السيد محمد موسى، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لفاس - مكناس. - السيد عبد الجليل بنيعيش، المدير الإقليمي لفاس. - السيد عبد الفتاح العراقي، المدير الإقليمي لمكناس. - السيد الحسن وريتي، الأمر بالصرف بتازة.
- السيد مراد بوشعرة، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة. - السيد محمد بن بادي، المدير الإقليمي لطنجة. - السيد حميد حسني، المدير الإقليمي لتطوان. - السيد محمد نجيب شابار، المدير الإقليمي للحسيمة. - السيد محمد عزوز، الأمر بالصرف بالعرانث.	- السيدة نوال حيدار، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة. - السيد محمد بن بادي، المدير الإقليمي لطنجة. - السيد حميد حسني، المدير الإقليمي لتطوان. - السيد محمد نجيب شابار، المدير الإقليمي للحسيمة. - السيد محمد عزوز، الأمر بالصرف بالعرانث.
- السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط. - السيد عبد الاله فراحي، مدير الواردات لطنجة - المتوسط. - السيد المصطفى غانم، مدير الصادرات لطنجة - المتوسط. - السيد المهدي بن داوود، مدير المسافرين لطنجة - المتوسط.	- السيد أحمد لعفو، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة لمديرية الجمارك لميناء طنجة - المتوسط. - السيد عبد الاله فراحي، مدير الواردات لطنجة - المتوسط. - السيد المصطفى غانم، مدير الصادرات لطنجة - المتوسط. - السيد المهدي بن داوود، مدير المسافرين لطنجة - المتوسط.
- السيد عبد الرحيم قلوب، المدير الجهوي للشرق. - السيد محمد ازويري، المدير الإقليمي لوجدة. - السيد محمد البعون، المدير الإقليمي للناضور.	- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية للشرق (شاغر). - السيد محمد ازويري، المدير الإقليمي لوجدة. - السيد محمد البعون، المدير الإقليمي للناضور.
- السيد عبد الله ادريش، المدير الجهوي لأكادير. - السيد رشيد الحدجي، الأمر بالصرف بطانطان.	- السيد الحسين المودن، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين التابعة للمديرية الجهوية لأكادير. - السيد رشيد الحدجي، الأمر بالصرف بطانطان.
- السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب. - السيد سعيد مكتفي، المدير الإقليمي للعيون. - المدير الإقليمي للداخلية (شاغر).	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصاحبة اللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب. - السيد سعيد مكتفي، المدير الإقليمي للعيون. - المدير الإقليمي للداخلية (شاغر).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021).

الإضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 178.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 2054.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2054.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2054.16 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016):

«المادة الثانية.- يفوض إلى السيدة ليلى باجا، رئيسة مصلحة تدير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على بيانات الأجرة وبيانات التقاعد والوثائق عن نفس المصلحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 175.21 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 2346.20 الصادر في 25 من محرم 1442 (14 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2346.20 الصادر في 25 من محرم 1442 (14 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 177.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019):

«المادة الأولى.- يفوض إلى المندوبين الجهويين

المفوض إليهم - السادة:

» -

» - مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات؛

» - الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة؛

» - عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا- القنيطرة : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
.....
المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بني ملال : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح :
المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات :
.....
المراقب المحلي بنظارة أوقاف مراكش.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - أسفي : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة.
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرشيدية.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة-تافيلالت : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية : - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 21.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université médicale de recherche de Privojski - Fédération de Russie - le 19 juin 2019 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav - le Sage - Fédération de Russie - le 29 juin 2018 ;

« - Qualification du pharmacien, en spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvaches, nommée « de I.N. Oulianov - Fédération de Russie - le 2 juillet 2015 ;

« - Titre de pharmacienne, spécialité : pharmacie, délivrée par « l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération « de Russie - le 24 Juin 2009 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le 24 juin 2019 ;

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية
« للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»
« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie Universitatii de medicina si farmacie «Victor
« Babes» din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2019 ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie Universitatii de medicina si farmacie «Victor
« Babes» din Timisoara - Roumanie - le 6 mars 2019 ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie Universitatii de medicina si farmacie «Victor
« Babes» din Timisoara - Roumanie - le 20 mars 2019 ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie, Universitatii de medicina si farmacie Victor
« Babes din Timisoara - Roumanie - le 6 mai 2019 ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «IULIU
« Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le
« 9 décembre 2019 ;

« - Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie Universitatii de medicina si farmacie
«IULIU « Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le
« 2 novembre 2018 ;

« - Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie
« de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 5 juillet
« 2019 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
« Fédération de Russie - le 20 juin 2019 ;

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie - le 11 juillet 2019 ;

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat médicale de Volgograd -
« Fédération de Russie - le 11 juillet 2019.

« يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 114.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442
(15 يناير 2021) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في
14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور
في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

- « – Qualification de médecin dans la spécialité médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav, le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin 2016 ;
- « – Qualification de médecin-dentiste dans la spécialité médecine dentaire, délivrée par l'Université médicale de recherche de Privoljski - Fédération de Russie - le 14 juin 2018 ;
- « – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine et de pédiatrie de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 27 juin 2018 ;
- « – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité stomatologie, délivrée par la première Université d'Etat de médecine de Moscou M.Setchenov - Fédération de Russie - le 29 juin 2018 ;
- « – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le 29 juin 2018 ;
- « – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie - le 2 juillet 2018 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de medicina si farmacie, Universitatii Dunarea de Jos « din Galati - Roumanie - le 14 janvier 2019 ;

« – Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea « de farmacie Universitatii de medicina si farmacie din « Craiova - Roumanie - le 15 octobre 2019,

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر « ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) « مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة « التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 124.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin-dentiste, dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat « de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - « le 6 juillet 2018, assortie d'un stage clinique de six mois : du « 9 décembre 2019 au 28 octobre 2020 dont trois mois au « Centre de santé bucco-dentaire et trois mois au Centre « de consultation et de traitement dentaires de Rabat, « validé par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - « le 16 novembre 2020. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 126.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

« - Qualification de stomatologue dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie - le « 2 juillet 2018 ;

« - Qualification de médecin-dentiste, dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat « de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le « 6 juillet 2018 ;

« - Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat « de médecine d'Astrakhan, Fédération de Russie - le « 6 juillet 2018 ;

« - assortis d'un stage clinique de six mois : du 9 décembre « 2019 au 28 octobre 2020 dont trois mois au Centre de « consultation et de traitement dentaires de Rabat et trois « mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 5 novembre « 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 125.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Ukrainian medical stomatological « Academy - Ukraine - le 3 juillet 2018 ;

« – assorties d'un stage clinique de six mois : du « 9 décembre 2019 au 28 octobre 2020 dont trois mois « au Centre de consultation et de traitement dentaires de « Rabat et trois mois au Centre de santé bucco-dentaire, « validé par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le « 5 novembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 127.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification stomatologiste en spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université nationale de médecine « d'Odessa - Ukraine - le 14 juin 2015 ;

« – Qualification dentist, doctor of medicine dentistry, « délivrée par ukrainian medical stomatological Academy - « Ukraine - le 22 juin 2017 ;

« – Qualification specialist's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Ivano-Frankivsk national medical « University - Ukraine - le 20 juin 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification « dentist, délivrée par Kharkiv national medical « University - Ukraine - le 22 juin 2018 ;

« – Qualification specialist degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil state « medical University of the ministry of health of Ukraine - « Ukraine - le 26 juin 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of « the ministry of health of Ukraine - Ukraine - le 27 « juin 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine - le 30 juin 2018 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, dans la spécialité de médecine « dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie - le 28 juin « 2018, assortie d'un stage clinique de six mois : trois « mois entre le 4 novembre 2019 et le 4 février 2020 au « Centre de consultations et de traitements dentaires « Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd - Casablanca « et trois mois du 13 juillet 2020 au 13 octobre 2020 au « Centre de santé périphérique au sein de la direction « régionale de la santé - région grand Casablanca, validé « par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 16 novembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Kharkiv national medical University - « Ukraine - le 22 juin 2018 ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification of « dentist, délivrée par Odessa national medical University - « Ukraine - le 26 juin 2018 ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine - le 30 juin 2018 ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par ukrainian medical stomatological Academy - « Ukraine - le 3 juillet 2018 ;

« - assorties d'un stage clinique de six mois : trois mois « entre le 4 novembre 2019 et le 4 février 2020 au Centre « de consultations et de traitements dentaires Centre « hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca et « trois mois du 13 juillet 2020 au 13 octobre 2020 au Centre « de santé périphérique au sein de la direction régionale « de la santé - région grand Casablanca, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 16 novembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 128.21 صادر في 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 340.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4743 للسيدة ياسمين الكركوري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 341.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4744 للسيدة بشرى بن المختار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 342.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4745 للسيدة بسمة ميطالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 343.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4746 للسيدة نهي البروالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 344.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4747 للسيد حمزة حراني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 336.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4682 للسيد يوسف مكاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 337.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4737 للسيد رضى طنطاوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركييف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ابن أحمد إقليم سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 338.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4738 للسيدة أمل بن زواري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 ديسمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 339.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4742 للسيدة اميمة شويطر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 350.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4753 للسيدة سكيّنة وهابي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من المدرسة البوليتقنية بالجامعة الحرة لبروكسيل بلجيكا برسم الموسم الدراسي 2016-2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 351.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4754 للسيدة هادية نكموش الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 21 ماي 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 352.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4757 للسيدة العزيزة حمومي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 نوفمبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 353.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4758 للسيد عبد الله افراض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 فبراير 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة انزكان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 399.21 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4739 للسيدة زينب بوالفوائد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 نوفمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 345.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4748 للسيد النعمان منقاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 346.21 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4749 للسيد أحمد اشبيهي حسني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 347.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4750 للسيد عمر بنزكري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 25 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 348.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4751 للسيد مهدي اللبار الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 4 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 349.21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1442 (3 فبراير 2021) يرخّص تحت عدد 4752 للسيدة مريم دنيا الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *